

يشترط الثاني بل الكافي يكون كونهما  
في عصر واحد وان لم يثبت في خبر قط  
انها اجتمعا او نشأها لكن قال ابن الصلاح  
فيما قاله مسلم نظري لا يتم كثيرا ما يروى  
عن عاصره ولم يلقوه فاشترط لقيهما التحل  
الغنية على السماع واشترط بن السماع  
طول الصحبة بينهما وابو عمرو والدا في كونه  
معروفا بالرواية عنه والقاسمي ان يدركه  
او راكبا فيا وقيل المعنى من المرسل والمنقطع  
وان لم يكونا رويهما مدلسا حتى يظهر الفضالة  
مجهول من طريق اخر انه سرور منه لان عن

لا تشترط

لا تشترط بشي من انواع التحل فالنروي  
وهذا امر دود باجماع السلف **فانه فان**  
الاولي قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى  
قد ترد عن ولا يراد بها بيان حكم لصال  
او انقطاع بل ذكر قصة سواء ادركها  
ام لا بتقدير محذوف اي عن قصة فلاذ  
او مشابه او نحو ذلك مثاله ما رواه  
ابن ابي خزيمة في تاريخه عن ابيه قال  
حدثنا ابو اسحاق عن ابي الاحوص انه  
اخبره بذلك وان كان قد لقيه وسمع  
منه لانه يستعمل ان يكون قد اخبره بعد